ميراث الكلالة في الفقه الإسلامي

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

دراسة فقهية مقارنة

علي بن يحيى بن محمد عطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
كلية الحرم المكي الشريف

ميراث الكلالة في الفقه الإسلامي

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 176]

{دراسة فقهية مقارنة}

الطالب: علي بن يحيى بن محمد عطيف
القسم: الشريعة
الرقم الجامعي: ٤١١٠٦٢
المستوى: العاشر
بإشراف الدكتور:
مازن بخاري حفظه الله ورعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ناصر المؤمنين، و فارض العدل يوم الدين، وأصلي وأسلم على السراج المنير، أمام المتقين، وأسوة المحسنين، المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد :

فمما لا شك فيه ولا يرتاب فيه عاقل ما للعلم من أهمية فهو منارة على الطريق وناجة للغريق وحبل مديد لأهله الطالبين للتحقيق وأجل العلوم علم الفقه فقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهو المخبر عن رب العالمين ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] فمن سلك طريق الفقه فهو في خير وعلى الخير،

وإن هذه ورقات في مسألة عويصة وحادثة غريبة أشكلت على الأئمة الحذاق وأغلقت على ذوي الألباب إغلاق ألا وهي الكلالة وميراث الجد والإخوة والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه وابتغاء رحمته.

أهمية الموضوع:

- كثرة الخلاف فيها فأرجو من هذا البحث أن أستفيد منه وأفيد.
- تبعثر الأدلة والردود في كتب الفقه مما يزيد المسألة تشتيتاً فأرجو أن أجمع في بحثي الأدلة المشهورة ومناقشتها ليسهل الاطلاع عليها في مكان واحد.
- كونه يمس أموال الناس وحقوقهم.
- أقدمية الخلاف مع كثرة الآراء.

أسباب اختيار البحث:

- تكليف الكلية لي بكتابة هذا البحث.
- ميولي لعلم الفرائض.
- إيضاح الرؤية لي في هذه المسألة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم بابٌ: مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ عن معاوية مرفوعاً برقم (٧١) [١/ ٢٥] بلفظه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأسئلة الواردة المراد الإجابة عنها:

ما الكلالة؟

إذا توفي شخص عن جده وإخوته فكيف تقسم التركة؟

ما الجد المراد في مسألة الجد والأخوة؟ أي صنف من الإخوة المراد في مسألة الجد والأخوة؟

ما أقول الأئمة الفقهاء في هذه المسألة؟

ما أدلة كل قول فيها؟

ما رأي نظام الأحوال السعودي فيها؟

كيف يورث الجد مع الإخوة؟

ما الراجح في هذه المسألة؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً أو دراسة خاصة في الكلالة ولكني وجدت بحوثاً في مسألة ميراث الجد والإخوة وهي كما يلي:

الأولى: ميراث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي المقارن والقانون - جامعة بغداد-كلية القانون- الناشر: مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة(ISSN 2521-4675) د. فراس ستار جبار و د. علي ابراهيم ذكر فيها : مفهوم الجد فقهاً وقانوناً، والخلاف في ميراث الجد مع الإخوة بين المذاهب الأربعة، وقول المذهب الجعفري في ذلك مع مناقشتها، ورجح فيها مشاركة الجد الإخوة، وما اختاره النظام العراقي.

الثانية: ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة- لبونصلة عمار وبوقرة نجيب- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر(٢٠٢٠-٢٠٢١) ذكر فيها: أحكام عامة للمواريث وأسبابه وأقسامه وميراث الجد مع انعدام الإخوة ووجودهم وكيفية التوريث مع ذكر الخلاف فيها ورجح فيها مشاركة الجد الإخوة في الميراث وما اختاره النظام الجزائري.

الثالثة: ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني-أ. د. علي محمود الزقيلي - جامعة مؤتة-المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية مج(١٣)، ع(٤)، ١٤٣٩ ذكر فيها: أقوال الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة مع الادلة ومناقشتها وسبب الخلاف ورجح فيها مشاركة الجد مع الإخوة في الميراث وما اختاره النظام الاردني

الرابعة: كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي وقانون اليمني – د. عبد السلام قايد الشرعبي- جامعة تعز – اليمن- مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية المجلد (٣) العدد (١) ٢٠١٩ وذكر فيها: كيفية توريث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجد مع الإخوة على قول أبي بكر وزيد وعلي وابن مسعود وعمر وعثمان مع الاستدلال لكل طريقة والإكثار من التطبيق بالشبابيك ورجح مشاركة الجد الإخوة على قول علي رضي الله عنه وما اختاره النظام اليمني.

أما بحثي فقد تميز عما سبق بما يلي:

١-ذكر معنى الكلالة واختلاف أهل اللغة والفقه فيها.

٢-ذكر المسائل المتفرعة على الخلاف في الكلالة.

٣-ذكر أقوال السلف ونصوصهم فيها.

٤-ذكر ما استقر عليه عمل نظام الأحوال السعودي الصادر ١٤٤٣.

٥-تخلية بحثي من أقوال الجعفرية والإمامية.

منهج البحث:

- قسمت البحث إلى ثمانية مباحث ولكل مبحث مطالب.
- عزوت المصادر في الحاشية.
- كتبت الآيات بالرسم العثماني متلوة باسم السورة ورقم الآية في الأصل لا في الحاشية بين معكوفتين بخط صغير.
- خرجت جميع الأحاديث المذكورة في البحث في الحاشية.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه في الحاشية.
- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأرفق في آخر التخريج تصحيح الألباني رحمه الله إن وجد وإلا فغيره من أهل الحديث فإن لم أجد فيما اطلعت من صححه أو ضعفه أذكر ذلك في الحاشية وأكتفي بتخريجه.
- نسبت كل قول إلى كتب مذهبه من الكتب المعتمدة في مذهبه وأكتفي بواحد غالباً خشية الإطالة.
- رمزت برموز في الحاشية للاختصار وهي كالجدول التالي:

الرمز	المعنى
ف	المؤلف
ت	توفي
ق	تحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش	الناشر
ع. ط	عام الطبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ب	البلد
م	المدينة
د . ط	بدون الطبعة

- أرفقت في آخر البحث فهرساً للمصادر والمراجع وفهرسا لموضوعات البحث.

خطة البحث:

المبحث الاول: التعريف بالكلالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكلالة في اللغة.

المطلب الثاني: اشتقاق الكلالة لغة.

المطلب الثالث: التعريف بالكلالة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: النصوص التي وردت فيها لفظ الكلالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بعض ما ورد في السنة النبوية.

المطلب الثالث: ما ورد في آثار الصحابة.

مسألة: ما المسائل التي اختلف فيها بسبب الخلاف في الكلالة؟

المبحث الثالث: مسألة توريث الجد مع الإخوة؛ وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالجد والإخوة المعنيين بالمسألة:

المطلب الثاني: "الآثار الواردة في التَّشديدِ في الكَلامِ في مسألة الجد والإخوة مِن غَيْرِ اجْتِهادٍ وكَثْرَةِ الِاخْتِلافِ فِيها":

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع: سبب الخلاف وتحرير محل النزاع؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

المبحث الخامس: ذكر الخلاف في توريث الجد مع الإخوة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الأقوال عموما:

المطلب الثاني: ذكر الخلاف بين الصحابة فيها:

المطلب الثالث: ذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة فيها:

المبحث السادس: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم توريث الجد مع الإخوة.

الطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث الإخوة مع الجد.

المبحث السابع: نتائج البحث؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح.

المطلب الثاني: سبب الترجيح

المطلب الثالث: نوع الخلاف.

المبحث الثامن: كيفية التوريث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين به.

المطلب الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند من لا يقول به.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الاول: التعريف بالكلالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكلالة في اللغة.

اختلف أهل اللغة في معنى الكلالة فقد روي عنهم آراء مختلفة فسبب ذلك اختلافاً في المسائل الفقهية وأيضاً اختلافاً من الجهة التفسيرية

قال الفيروزآبادى في قاموسه: والكَلالَةُ: مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ"[2].

وقال الخليل بن أحمد :[والكَلُّ]: الرجل الذي لا ولد له والفعل: كل يكِلّ كَلالةً[3].

وقال ابن منظور عن ابْنُ الأعرابي: الكَلالةُ بَنُو العَمِّ الأباعد وقال وحُكِيَ عَنْ أعرابي أنه قالَ: مالِي كثيرٌ ويَرِثُني كَلالة مُتَراخٍ نسبُهم[4].

المطلب الثاني: اشتقاق الكلالة لغة.

اشتقت الكلالة من تكلله النسب إذا استدار به[5]

وقيل: بل من الإكليل الذي يحيط بالرأس[6]، وقيل: من الكَلالِ أي الإعْياءِ؛ لِأَنَّها أَضْعَفُ مِن قَرابَةِ الأبْناء والآباء[7].

2القاموس المحيط ص١٠٥٣ ،ف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط : الثامنة.

٢كتاب العين ٥/ ٢٧٩، ف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،ش: دار ومكتبة الهلال .

[4] انظر لسان العرب (١١ / ٥٩٢)، ف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ش: دار صادر، ب:بيروت، ط: ٣ ع. ش:١٤١٤ هـ

[5] انظر غريب الحديث(٢٢٦/١)، ف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ق: د. عبدالله الجبوري، ش: مطبعة العاني، ب:بغداد ،ط: ١، ع. ش١٣٩٧

[6] انظرلإبانة في اللغة العربية (٤ /١٣١)، ف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، ق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، ش: وزارة التراث القومي والثقافة، م:مسقط، ب:سلطنة عمان ط: ١، ع. ش:١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

[7] انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢٩)، ف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، ش: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، م:بيروت، ب:لبنان، ع. ش: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثالث: التعريف بالكلالة في الاصطلاح.

وقد أثر الخلاف اللغوي في الكلالة على الفقهاء، فاختلفوا في الكلالة على قولين:

القول الأول: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

القول الثاني: الكلالة من لا ولد له وإن وجد والد.

والولد يطلق على الذكر والأنثى قال الخليل بن أحمد "الوَلَدُ اسم يجمعُ الواحدَ والكثيرَ، والذكَر والأنْثى سَواء" [8]

المبحث الثاني: النصوص التي وردت فيها لفظ الكلالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في القرآن الكريم.

لم تذكر الكلالة في كتاب الله إلا في موضعين:

الأول: قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) [النساء : 12]

وقد نقل الإجماع على أن المراد بالآية أولاد الأم.[9]

الثاني: قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ} [النساء : 176]

وقد نقل الإجماع على عدم دخول أولاد الأم في الآية[10]

المطلب الثاني: بعض ما ورد في السنة النبوية.

وردت في قصة حديث جابر بألفاظ منها:

١-عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا مَرِيضٌ لا أعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِن وضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: «يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ»، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء ١٧٦]، قالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ».[11]

---

[8] العين (٨/ ٧١).

[9] انظر الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٦)، ف:علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ،ق: حسن فوزي الصعيدي، ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،ط: الأولى، ع. ش:١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

[10] المرجع السابق.

[11] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه عن جابر مرفوعاً برقم (١٩٤) [١/ ٥٠] بنحوه ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة عن جابر مرفوعاً برقم (١٦١٦) [٣/ ١٢٣٥]

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتانِي ومَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وهُما ماشِيانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِن وضُوئِهِ فَأَفَقْتُ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مالِي -[٤١٨]- أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وكانَ لَهُ تِسْعُ أَخَواتٍ حَتّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء ١٧٦] الآيَةَ، قالَ جابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ.[12]

٣-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وهُما ماشِيانِ، وقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِن وضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مالِي؟ «حَتّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ فِي آخِرِ النِّساءِ»: ﴿وإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾ [النساء ١٢] الآيَةَ. و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ [النساء ١٧٦] الآيَةَ ".[13]

المطلب الثالث: ما ورد في آثار الصحابة.

١-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قالَ: «ما أَعْضَلَ بِأَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ما أَعْضَلَتْ بِهِمُ الكَلالَةُ»[14]

٢-عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وذَكَرَ أَبا بَكْرٍ، ثُمَّ قالَ: إِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلالَةِ، ما راجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ ما راجَعْتُهُ فِي الكَلالَةِ، وما أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ما أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وقالَ: «يا عُمَرُ، أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ وإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِها مَن يَقْرَأُ القُرْآنَ، ومَن لا يَقْرَأُ القرآن »[15]

٣-عَنْ الشَّعْبِيِّ، قالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الكَلالَةِ فَقالَ: «إِنِّي سَأَقُولُ فِيها بِرَأْيِي، فَإِنْ كانَ صَوابًا فَمِنَ اللَّهِ، وإِنْ كانَ خَطَأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ: أُراهُ ما خَلا الوالِدَ والوَلَدَ» فَلَمّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، قالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قالَهُ أَبُو بَكْرٍ».[16]

٥-عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: «الكَلالَةُ: ما خَلا الوالِدَ والوَلَدَ»[17].

بلفظه، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في الكلالة عن جابر مرفوعاً برقم (٢٨٨٦) [٣/ ١١٩] بنحوه وزاد " كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مالِي ولِي أَخَواتٌ".

[12] المرجع السابق.

[13] المرجع السابق.

[14] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب في الكلالة من هم؟ عن عقبة موقوفاً برقم (٣١٦٠٢) [٦/ ٢٩٨] بلفظه؛ قلت رجاله ثقات ولم أجد من صححه أو ضعفه.

[15] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة عن عمر موقوفاً برقم (١٦١٧) [٣/ ١٢٣٦] بلفظه

[16] أخرجه الدارمي في مسنده كتاب الفرائض باب الكلالة عن أبي بكر موقوفاً برقم (٣٠١٥) [٤/ ١٩٤٤] بلفظه؛ قال الاثيوبي "فيه انقطاع لأن الشعبي لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه" شرح مسلم (٤١/ ٦٧١).

[17] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب في الكلالة من هم؟ عن ابن عباس موقوفاً برقم (٣١٦٠٥) [٦/ ٢٩٨] بلفظه؛ قلت رجاله ثقات، ولم أجد من صححه أو ضعفه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة ما المسائل التي اختلف فيها بسبب الخلاف في الكلالة؟

سبب هذا الاختلاف اختلافاً في مسألتين:

الأولى: هل يرث الإخوة الأشقاء مع الجد أم يحجبون به؟

الثانية: هل يرث الإخوة لأب مع الجد أم يحجبون به؟

وقد ينتج عن هذا الخلاف فيما لو أوصى أو أوقف لكلالته إن قلنا أن الكلالة اسم للورثة.

المبحث الثالث: مسألة توريث الجد مع الإخوة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجد والإخوة المعنيين بالمسألة:

١-الجد:أب الأب وإن علا لا أب الأم فهو رحمي. [18]

٢-الأخوة: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا أولاد الأم ولا أبناء الإخوة فهم محجوبون بالجد.[19]

المطلب الثاني: "الآثار الواردة في التَّشديدِ في الكَلامِ في مسألة الجد والإخوة مِن غَيْرِ اجْتِهادٍ وكَثْرةِ الِاخْتِلافِ فِيها"[20]:

١-عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، رَجُلٍ مِن مُرادٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «مَن سَرَّهُ أنْ يَتَقَحَّمَ جَراثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ والإخْوَةِ»[21]

٢-عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: أخَذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ -رضي الله عنه- كَتِفًا وجَمَعَ أصحابَ محمدٍ -ﷺ- ليَكتُبَ الجَدَّ وهُم يَرَونَ أنّه يَجعَلُه أبًا، فخَرَجَت عَلَيه حَيَّةٌ فتَفَرَّقوا، فقالَ: لَو أن اللَّهَ أرادَ أن يُمضيَه لأمضاه[22].

٣-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أجْرَأُكُمْ عَلى قَسْمِ الجَدِّ أجْرَأُكُمْ عَلى النّارِ»[23] .

---

[18] انظر كتاب الفرائض (ص٩٢)، ف: عبدالكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، ش: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ب:المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ،ع. ش:١٤٢١هـ.

[19] المرجع السابق.

[20] بهذا ترجم لها البيهقي في الكبرى [٦/ ٤٠١] أو تحقيق التركي [١٢/ ٥٣٩]

[21] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد عن علي موقوفاً برقم (١٩٠٤٨) [١٠/ ٢٦٢] بلفظه؛ وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٢٨).

[22] أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد، وكثرة الاختلاف فيها عن طارق بن شهاب برقم (١٢٥٤٣) [١٢/ ٥٤١] بلفظه، ولم أجد من صححه أو ضعفه.

[23] أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد عن سعيد بن المسيب مرسلاً برقم (٥٥) [١/ ٦٦] بلفظه؛ قال في الإرواء وإسناده عند سعيد جيد لولا إرساله (٦/ ١٢٩).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع: سبب الخلاف وتحرير محل النزاع؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

قالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: " وأجمعوا على أن الجد -أبا الأب- لا يَحجبه عن الميراث غير الأب"[24] وجعلوا الجَدَّ ميراثاً وحجباً كالأبِ فِي جَمِيعِ الفرائض، إلا فِي ثَلاثَةِ مسائل:

أَحَدُها، زَوْجٌ وأبَوانِ، والثّانِيَةُ، زَوْجَةٌ وأبَوانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الباقِي فِيهِما مَعَ الأبِ، وثُلُثُ جَمِيعِ المالِ لَوْ كانَ مَكانَ الأبِ جَدٌّ، والثّالِثَةُ، اخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ والأخَواتِ لِلْأبَوَيْنِ أوْ لِلْأبِ. ولا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِي إسْقاطِهِ بَنِي الإخْوَةِ ووَلَدَ الأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وأُنْثاهُمْ.[25]

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

والذي يظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع لأسباب:

الأول: عدم ورود النص الصريح في ذلك.

الثانية: أن المدلي للجد والأخوة واحد وهو الأب والقاعدة أنه إذا استوى المدلي لم يحجب المدلى غيره ممن معه في نفس درجته. [26]

الثالث: تَعارُضُ قياسين فِي هَذا البابِ:

القياس الأول: كما أن ابن الابن ينزل منزلة الابن عند عدمه فكذا أب الأب ينزل منزلة الأب عند عدمه.

القياس الثاني: الجد أب الأب والأخ ابن الأب وجهة البنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن يمنع الأب التعصيب.

فأي القياسين أولى من الآخر ؟ [27]

المبحث الخامس: ذكر الخلاف في توريث الجد مع الإخوة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر الأقوال عموما:

---

[24] الإجماع (ص:٨٤)، ف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ش: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

[25] انظر المغني (٦/ ٣٠٦).

[26] انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص١١٠) ف: مصطفى سعيد الخن(معاصر) ش:مؤسسة الرسالة بيروت، ط:٣، ١٤٠٢.

[27] بداية المجتهد (٤/ ١٣١)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انقسم الصحابة فمن بعدهم في هذه المسألة على قولين:

١- المانع من توريث الإخوة مع الجد.

٢- المورث للإخوة مع الجد[28]؛ وحكي أنه قول جمهور الصحابة ورد ذلك ابن تيمية وقال فَجُمْهُورُ الصَّحابَةِ مُوافِقُونَ لَلصِّدِّيقِ فِي أَنَّ الجَدَّ كالأَبِ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِن الصَّحابَةِ [29].

المطلب الثاني: ذكر الخلاف بين الصحابة فيها:

١-القائلون بتوريث الإخوة مع الجد من الصحابة هم: زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ وعَلِيُّ بْنُ أبِي طالِبٍ، وابْنُ مَسْعُودٍ ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وعائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهم يُوَرِّثُونَهُمْ مَعَهُ، ولا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ[30].

٢-القائلون بحجب الإخوة بالجد من الصحابة هم: أبو بكر الصديق وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبّاسٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمانَ، وعائِشَةَ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وأبِي الدَّرْداءِ، ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبِي مُوسى، وأبِي هُرَيْرَةَ، وحُكِيَ أيْضًا عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وأبِي الطُّفَيْلِ، وعُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ. [31]

وقد ذكر ابن حزم في المحلى قولاً ثالثاً بقوله: "وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَعَ الإِخْوَةِ، إنّما هُوَ عَلى حَسَبِ ما يَقْضِي فِيهِ الخَلِيفَةُ"[32]وروى في ذلك آثاراً عن زيد وابن مسعود وعثمان.

المطلب الثالث: ذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة فيها:

---

[28] الفرائض للملاحم (ص٩٢)

[29] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢) ، [ف:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ع. ش: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م د. ط.]

[30] انظر المغني (٦/ ٣٠٦-٣٠٨) وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٦) ف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط: الأولى ، ع.ط:١٣٩٧ هـ و سنا البرق العارض شرح النور الفائض (٢/ ٩-١٨)، ف: الفرضي علي بن ناشب شراحيلي (معاصر) غير مطبوع.

[31] المراجع السابقة.

[32] المحلى ٣٠٧/٨ ،ف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،ش: دار الفكر، م:بيروت، د. ط.

شبكة الألوكة www.alukah.net

١-الجمهور: ذهب مالك[33] والشافعي[34] وأحمد[35] إلى توريث الإخوة مع الجد وعدم حجبهم به.

٢-أبو حنيفة: ذهب إلى أن الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً بل يحجبون به[36] وهو وجه في مذهب أحمد واختاره تقي الدين[37].

المبحث السادس: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة.

- الدليل الأول: مِيراثَهم ثَبَت بالكِتابِ فلا يُحْجَبُون إلّا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ[38].

إن مِيراثَ الإخْوَةِ أشِقّاءَ أوْ لأبٍ قَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وإنْ كانُوا إخْوَةً رِجالًا ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ ولَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُهُمُ الإرْثَ، ولَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلى المَنعِ.

- الدليل الثاني: تَساوَوْا في سَبَبِ الاسْتِحْقاقِ فيَتَساوَوْن فيه[39]. فكل من الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب فيجب ألا يحجبهم

---

[33] انظر المقدمات الممهدات(١٤٦/٣)، ف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ،ق: الدكتور محمد حجي ،ش: دار الغرب الإسلامي، م: بيروت، ب: لبنان ،ط: الأولى، ع. ط:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

[34] انظر الأم (٤/ ٨٥)، ف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ش: دار المعرفة، م:بيروت، د. ط، ع. ش: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

[35] انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٨)، ف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ش: دار الكتب العلمية د. ط

[36] المبسوط (٢٩/ ١٧٩-١٨٠)،ف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ،ش: دار المعرفة، م:بيروت ،د. ط، ع. ش: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[37] مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢) ، [ف:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ش: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، م: المدينة النبوية،، ب:السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م د. ط.]

[38] انظر الشرح الكبير(١٩/١٨) (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، ق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ش: هجر للطباعة والنشر، م: القاهرة – ب: مصر، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

[39] المرجع السابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

- الدليل الثالث: قوة الفرع تدل على قوة الأصل[40].

ففرع الأخ ابن الأخ أقوى من فرع الجد وهو العم بدليل سقوط العم بابن الأخ.

- الدليل الرابع: الجد أبوة والأخ بنوة.

الجد أبو أبي الميت فهو من أصوله والأخ ابن أبي الميت فهو من فروعه والفرع أقوى من الأصل لأن الفرع يرد الأب إلى السدس ولا كذلك للأب فتعصيب الأخوة بنوة وتعصيب الجد أبوة والبنوة أقوى تعصيباً من الأبوة.[41]

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة.

أولاً: مناقشة الدليل الأول.

إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده.[42]

ورد: لا نسلم أن هذا معنى الكلالة بل الكلالة من لا ولد له فقط وإن وجد والد بدليل قوله: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ} [النساء : 176] فذكر الولد ولم يذكر الوالد.

فردوا: بأن الذي ذكرنا هو معنى الكلالة بدليل حديث جابر وفيه نزلت الآية فقد قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ وهذه الآية آية الكَلالَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ، فَقَدْ قالَ البَراءُ بْنُ عازِبٍ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ»﴾ [النساء ١٧٦] فَحِينَ مَرِضَ جابِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ والد ولا ولد بل كان له أَخَواتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالى فِي أَخَواتِهِ آيَةَ الكَلالَةِ فَالكلالة «مَن لا ولَدَ لَهُ ولا والِدٌ»

وناقشوا: أن عدم وجود الأب في كلالة جابر رضي الله عنه معنى زائد عن الكلالة فالكلالة من لا ولد له فقط.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني.

يلزمكم إذا استغرقت الفروض التركة أو إذا لم يبق إلا السدس ألا تسقطون الإخوة فشركوهم معه لاستوائهم في سبب الاستحقاق.

---

[40] انظر التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٥٦)، ف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ش: دار السلام – القاهرة ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.

[41] الأم للشافعي (٧/ ١٣٧)

[42] الفرائض لعبدالكريم اللاحم ص٩٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث.

يلزمكم إذاً أن تسقطوا الجد بالأخ لأنكم تقولون أن الأخ أقوى وهذا فاسد بل أنتم تسقطون الإخوة وتبقون الجد عند الاستغراق[43].

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع.

باطل بأب الجد مع ابن الأخ فهما في درجة واحدة والجد أولى منه وهو ساقط بالجد بالإجماع. [44]

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم توريث الجد مع الإخوة.

استدل القائلون بحجب الإخوة بالجد بعدة أدلة أذكر منها ما تيسر:

- الدليل الأول: تسمية الجد أباً لغة نصاً:

١-قول الله عز وجل:" ﴿يا بني آدم﴾ [الأعراف:٢٦] فسمى الله آدم أبًا لكل من كان تحته من نسله.

٢-قوله تعالى ﴿يا بني إسرائيل﴾ [البقرة:٤٠] فنسبهم أيضًا إلى جدهم.

٣-من السنة قوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»[45] يعني أباه عبد الله وجده إسماعيل.

٤-ومر ﷺ بناس من الأنصار يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا».[46]

حتى قال ابن عباس من شاء لاعنته عند الحجر ما ذكر الله جدا ولا جدةً.[47]

---

[43] انظر التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٥٣)، ف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ش: دار السلام – القاهرة ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.

[44] المرجع السابق.

[45] قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة قال: لا أصل له بهذا اللفظ. وفي المستدرك للحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم من قول أعرابي له يا ابن الذبيحين كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين برقم ٤٠٣٦ .

[46] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عن سلمة مرفوعاً برقم (٣٥٠٧) ١٨٠/٤ بلفظه.

[47] أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض باب الجد عن ابن عباس موقوفاً برقم (٥٠) ٦٤/١ بلفظه، ولم أجد من صححه أو ضعفه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأوجبوا للجد بذلك حكم الأب في جميع الأحكام[48].

- الدليل الثاني: الجد أولى من الإخوة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[49]،

وجه الدلالة: أن الميراث بعد ذوي الفروض يكون لأقرب وارث من العصبة والجد أقرب بدليل أنه حتى على قول من يورث الإخوة مع الجد يسقطونهم إذا لم يبق إلا السدس وأعطيه الجد قال ابن قدامة: "والجَدُّ أوْلى مِن الأخِ، بِدَلِيلِ المَعْنى والحُكْمِ؛ أمّا المَعْنى فَإنَّهُ لَهُ قَرابَةُ إيلادٍ وبَعْضِيَّةٍ كالأبِ، وأمّا الحُكْمُ فَإنَّ الفُرُوضَ إذا ازْدَحَمَتْ سَقَطَ الأخُ دُونَهُ، ولا يُسْقِطُهُ أحَدٌ إلّا الأبُ، والإخْوَةُ والأخَواتُ يَسْقُطُونَ بِثَلاثَةٍ، ويُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الفَرْضِ والتَّعْصِيبِ، كالأبِ، وهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِواحِدٍ مِنهُما، ويُسْقِطُ ولَدَ الأُمِّ، ووَلَدُ الأبِ يَسْقُطُونَ بِهِمْ بِالإجْماعِ إذا اسْتَغْرَقَتْ الفُرُوضُ المالَ، وكانُوا عَصَبَةً.

وكَذَلِكَ ولَدُ الأبَوَيْنِ فِي المُشْرَكَةِ عِنْدَ الأكْثَرِينَ، ولِأنَّهُ لا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، ولا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ، ولا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مالِهِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، ويُمْنَعُ مِن دَفْعِ زَكاتِهِ إلَيْهِ، كالأبِ سَواءً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلى قوته"[50]

وقد أشار إلى ذلك البخاري في صحيحه فقد ترجم بقوله :" بابُ مِيراثِ الجَدِّ مَعَ الأبِ والإخْوَةِ" ثم ذكر حديث ابن عباس: { فَما بَقِيَ فَلِأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ}.[51]

- الدليل الثالث: الإجماع السكوتي.

قال البخاري في صحيحه:" «ولَمْ يُذْكَرْ أنَّ أحَدًا خالَفَ أبا بَكْرٍ فِي زَمانِهِ، وأصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ»"[52]

- الدليل الرابع: القياس.

---

[48] الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٤٧٨)، ف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ش: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي= =جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

[49] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن عن ابن عباس مرفوعاً برقم(٦٧٣٥) ٨/ ١٥١ بلفظه.

[50] المغني ٦/ ٣٠٧.

[51] صحيح البخاري برقم ٦٧٣٧ (١٥٢/٨).

[52] المرجع السابق.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١-كما أن ابن الابن ينزل منزلة الابن عند عدم وجود الابن فكذلك اب الأب ينزل منزلة الأب عند عدم وجوده.[53]

وهو ما روي عن ابن عباس : (ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لإن شاء باهلته عند الحجر؛ أيجعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟!)[54]

- الدليل الخامس: السبر والتقسيم والإلزام.

قال في العذب الفائض :"ومنها أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ من الأب أو دونها أو فوقها فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب أو كالأخ من الأب لزم أن يحجبه الشقيق أو دونها لزم أن يحجبه كل منها والكل باطل فيتعين كونه فوقها فيحجبها؛ وحكي هذا التوجيه عن ابن اللبان رحمه الله" انتهى كلامه رحمه الله .[55]

أما قوله" فإن كان الجد كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب " فإنه على قول من يورث الإخوة مع الجد يورثون الإخوة لأب ولو كان كالشقيق لما ورثوا لأن الشقيق أولى منهم وأصحاب القول الثاني يورثون الإخوة لأب مع الجد.

وأما قوله:" أو كالأخ من الأب لزم آن يحجبه الشقيق" أي لو كان الجد كالأخ لأب لحجبه الأشقاء لأن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب وأصحاب القول الثاني يورثونه معهم.

وأما قوله :"أو دونها" أي لو كان الجد أضعف من الإخوة الأشقاء أو لأب لحجبوه وأصحاب القول الثاني لا يسقطون الجد مطلقاً بل لو استغرق أصحاب الفروض التركة أو لم يبق إلا السدس أسقطوا الأشقاء ولأب وأعطوه السدس أو فرضوا له السدس وأعالوا المسألة.

فالكل باطل فيتعين كونه فوقها فيحجبها.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث الإخوة مع الجد.

---

[53] الاستذكار ٥/ ٣٤٢ ف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ق:سالم محمد عطا ش: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

[54] أخرجه الباغندي فيما رواه الأكابر عن الأصاغر عن ابن عباس موقوفاً برقم ١٤ ص١٣٢ بلفظه مسنداً وابن عبد البر في جامع العلم وفضله عن ابن عباس موقوفاً برقم ١٨٤٥ (٢/ ٩٦٨) غير مسند ولم أجده في غيرهما.

[55] العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/ ١٤٧)، ف: ابراهيم بن عبدالله الحنبلي (ت:١١٨٩)، ط:٢، ١٤٢٠ دار الكتب العلمية بيروت.

شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً: مناقشة الدليل الأول.

قالوا: مجاز والحقيقة لا تتناول إلا الأب الأدنى لأن الحقيقة لا تنفى [56]ثم ولا يلزم من إطلاق الأبوة على الجد تسوية الجد بالأب في كل مسألة ولو ورثناه بالتسمية فقط لورث الجد مع وجود الأب لأن كلاهما أبٌ ولورث مع كونه قاتلاً أو كافراً.[57]

ورد: أن الشارع أراد بالأب الجد ايضاً فيحمل علي ما استقر من خطاب الشرع بدليل قوله: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء : 22]

ولا يلزمنا ما قلتم من توريثه مع الأب لأن الأب أقرب منه فهو أحق ولا يلزمنا إذا وجد السبب التوريث لوجود مانع.

قالوا: يلزمكم إذاً إعطاء الجدة الثلث لاشتراكها في اسم الأمومة.

ورد: يلزمنا لولا وجود النص.

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني.

لا نسلم أن الجد أقرب من الإخوة بل هم سواء لإدلاء كلٍّ بالأب.

قالوا: كلاهما يدلون بالأب ولكن الجد له إيلاد فهو أقوى.

فأجابوا: لا تأثير للإيلاد هنا وإلا لورث الجد غير الصحيح.

ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث.

دعوى الإجماع غير مسلمة بل من شرك أكثر ممن أسقط، ولو سلمنا به فقد رجع عنه بعض المجمعين فلا يكون إجماعاً.

قلت: المثبت أولى من النافي ولا يشترط انقراض العصر.

رابعاً: مناقشة الدليل الرابع.

إلزام: يلزمكم أن تعطوا الجد حكم الأب عند عدمه في العمريتين.

---

[56] التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٤)

[57] الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٢) ، ف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ق: أحمد شاكر، ش: مكتبه الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت: لا يلزم لأن القاعدة إذا الذكر والأنثى كانوا في نفس الدرجة كان للذكر ضعف ما للأنثى والجد ليس في نفس درجة الأم.

خامساً: مناقشة الدليل الخامس.

لا يلزمنا لأن التقسيم غير حاصر بل هو كجنس الأخوة.

قالوا: من الأخوة الإخوة لأم فيلزمكم حجبهم بالجد.

أجابوا: يلزمنا حجب جهة الأمومة من الشقيق لا جهة الأبوة منه ولا من الأخ لأب[58].

المبحث السابع: نتائج البحث؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح.

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: "والمسألة من مسارح الاجتهاد ومعارك الأنظار".

والأقرب عدم توريث الإخوة مع الجد

وهو ما اختاره نظام الأحوال بالمملكة العربية السعودية الصادر١٤٤٣ ب: يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الأخوة. [59]

المطلب الثاني: سبب الترجيح

١-قوة أدلة عدم توريث الإخوة مع الجد وحجبهم بالجد.

٢- سلامة هذا القول من التناقض.

٣-شرعنا مبني على الوضح وعدم الغموض .

٤-إن في القول الآخر تفصيلاً وتقعيداً بلا دليل ولا برهان.

٥-حجية الإجماع السكوتي وعدم اشتراط انقراض العصر.

---

[58] العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/ ١٤٧)، ف: ابراهيم بن عبدالله الحنبلي (ت:١١٨٩)، ط:١ ١٤٢٠ دار الكتب العلمية بيروت

[59] المادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام الأحوال الصادر ١٤٤٣.

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦-الشارع قد قسم الميراث بنفسه ولم يجعله لبشر ولا لملك فيبعد أن يترك هذا التفصيل المذكور في القول الآخر مع أهميته وكثرة وقوعه.

المطلب الثالث: نوع الخلاف.

لا شك أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وله أثر إما أن يحوز الجد ما قد يملكه الأخوة وإما أن يشاركونه.

المبحث الثامن: كيفية التوريث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين به.

اختلف المورثون للإخوة مع الجد على مذاهب مختلفة نذكر أشهرها وهو مذهب زيد.

أ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض:

فيعطى الجد ثلث المال إن كان الإخوة أكثر من مثليه[60]، أمثلة ذلك[61]:

	٣	9
جد	١	3
أخ ش	٢	2
أخ ش		2
أخ ش		2

[60] سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً.

[61] انظر تلخيص الفرائض ص٥٠، ف:سيد محمد صادق الأنصاري، ط:٢، ١٤٢٩ دار ابن الجوزي-السعودية والفرائض للاحم ص٩٣

شبكة الألوكة www.alukah.net

	٣	١٥
جد	١	٥
أخت ش	٢	٢
أخت ش		٢
أخت ش		٢
أخت ش		٢
أخت ش		٢

	٣	**١٥**
جد	**١**	**٥**
أخ ش	**٢**	**٤**
أخ ش		**٤**
أخت ش		

ويقاسم الإخوة إن كان الإخوة أقل من مثليه ولا يفرض للأخت ابتداء إلا في الأكدرية، أمثلة ذلك:

	2
جد	1
أخ ش	1

	٤
جد	٢
أخت ش	١
أخت ش	١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

	٥
جد	٢
أخ ش	٢
أخت ش	١

الأكدرية	يفرض للكل حتى تعول المسألة	يعود الجد والأخت للمقاسمة	التصحيح
	٩/٦	٩ /٦	٢٧
زوج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
أخت ش	٣	٤	٤
جد	١		٨

وتستوي له المقاسمة وثلث المال إن كانوا مثليه، أمثلة ذلك:

	المقاسمة	الثلث
	3	3
جد	1	1
أخ ش	1	1
أخ ش	1	1

شبكة الألوكة
www.alukah.net

	المقاسمة	الثلث	
	٦	٣	٦
جد	٢	١	٢
أخت ش	١	٢	١
أخت ش	١		١
أخت ش	١		١
أخت ش	١		١

	المقاسمة	الثلث	
	٦	٣	٦
جد	٢	١	٢
أخ ش	٢	٢	٢
أخت ش	١		١
أخت ش	١		١

(ب) إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض: وفي هذه الحالة يعطي الجد الأحظ له من المقاسمة، أو ثلث الباقي أو سدس المال فإن لم تبق الفروض شيئا، أو كان الباقي السدس فأقل سقط الإخوة وفرض للجد السدس[62].

[62] انظر المرجعين السابقين.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثال الأحظ له المقاسمة:

63	٦	١٢
جدة	١	٢
جد	٥	٥
أخ ش		٥

مثال الأحظ له ثلث الباقي:

	٦	١٨
جدة	١	٣
جد	٥	٥
٥إخوة		٢/١٠

مثال الأحظ له سدس المال:

	٦	١٢
زوج	٣	٦
جدة	١	٢
جد	١	٢
٢ أخ لأب	١	١/٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثال إذا لم يبق شيء بعد الفروض:

	١٥/١٢	
زوج	٣	
أم	٢	
بنت	٦	
بنت ابن	٢	
جد	٢	
أخ ش	سقطوا	

مثال إذا بقي السدس فقط:

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
أم	١
جد	١
إخوة ش أو لأب	سقطوا

وهناك أقوال أخرى في كيفية التوريث مهجورة .[64]

[64] انظر فقه المواريث للدكتور عبد الكريم اللاحم ص١٠٩/٢ ، ط:الأولى ١٤١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند من لا يقول به.

وأصحاب هذا المذهب طريقتهم أسهل من المذهب الآخر وهو أنا الجد كالأب في جميع حالاته فالجد يحجب الأخوة سواء كانوا أشقاء أم لأب كالأب[65]؛ فيكون للجد أحوال :

١-بوجود الأب أو الجد الأقرب: فيحجب بالأقرب؛ مثال ذلك:

	١
أب	١
اب الأب	محجوب بالأب

	١
أب الأب	١
أب أب الأب	محجوب لوجود جد أقرب

٢-مع عدم وجود الفرع الوارث: فيرث الجد بالتعصيب ولا يسقط الجد إلا بالأب أو الجد الأقرب؛ مثال ذلك:

	٢
زوج	١
جد	١ الباقي تعصيباً

٣-بوجود الفرع الوارث: فله في ذلك حالتان:

أ-مع الفرع الوارث المذكر: فله السدس فقط؛ مثال ذلك:

65

شبكة الألوكة
www.alukah.net

	١٢
زوج	٣
جد	٢ السدس لوجود الفرع الوارث المذكر
ابن أو ابن الابن	٧

ب-مع الفرع الوارث المؤنث: فله الفرض مع التعصيب إن بقي شيء؛ مثال ذلك:

	١٢
زوج	٣
جد	٢فرضاً+١تعصيباً للفرع الوارث المؤنث
بنت أو بنت الابن	٦

	١٣/ ١٢
زوج	٣
أم	٢
بنت	٦
جد	٢ فرضاً فقط لاستغراق الفروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤-مع الإخوة الأشقاء أو لأب: الجد يحجب الأخوة؛ أمثلة ذلك:

	١
جد	١
أخ ش أو لأب	محجوب لوجود الجد

	١
جد	١
أخت ش أو لأب	محجوبة لوجود الجد

	١
جد	١
أخ ش	محجوبون لوجود الجد
أخت ش	

	١
جد	١
أخ لأب	محجوبون لوجود الجد
أخت لأب	

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نتائج البحث:

- الكلالة: هي مَن لا ولَدَ له ولا والِدَ.
- الجد يرث ميراث الأب عند عدمه.
- الجد يحجب الأخوة لأم بالإجماع.
- الجد يحجب الأشقاء ولأب فيما ظهر لي.
- الجد يحجب بني الأخوة بالإجماع.
- الجد يحجب الأخوة ولم يخالف أحد أبا بكر في عهده.
- سبب الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة لغوي في الكلالة مع عدم ورود النص الصريح وتعارض القياس.
- اختار نظام الأحوال السعودي الصادر ١٤٤٣ القول بحجب الإخوة بالجد وميراث الجد كالأب مطلقاً إلا في العمريتين.

التوصيات:

- أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله فإنها نعم الزاد والصبر فإن طريق العلم طويل ويحتاج فيه إلى التقوى و الصبر.
- أوصي إخواني من طلبة العلم الإهتمام بهذا العلم ودوام مراجعته لسرعة نسيانه والتدرب على حل المسائل على كلا القولين لشدة الخلاف فيها.
- أوصي من درس علم الفرائض أن يسعى في تقريبه وتسهيله لطلابه.
- أوصي من قرأ ما كتبت إن رأى خلل أن ينبهني عليه فالمؤمن مرآة أخيه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاتمة:

وكما ترى شدة الخلاف في المسألة فلذلك كان السلف يتوقون الكلام فيها بلا علم وفي الختام الله أسأل أن يعم النفع ويثبت الأجر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الآيات القرآنية:

1. ﴿يا بني إسرائيل﴾ [البقرة:٤٠]: ١٣
2. {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ } [النساء : ١٢]: ٧
3.
4. {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء : ٢٢]: ١٥
5.
6. {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ} [النساء : ١٧٦]: ٧، ١٢
7. {وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء:١٧٦]: ١١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

(أ)

أَخَذَ عُمَرُ بنُ الخطابِ – كَتِفًا وجَمَعَ أصحابَ محمدٍ -ﷺ: ٩

«أجْرَأُكُمْ على قَسْمِ الجَدِّ أجْرَأُكُمْ على النّارِ» ٩

ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا» ١٣

«ألْحِقُوا الفَرائِضَ بِأهْلِها، فَما بَقِيَ فَهُوَ لِأوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»:١٤

ألا يتقي الله زيد بن ثابت: ١٤

«أنا ابن الذبيحين»: ١٣

(خ)

خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: ٨

(د)

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا مَرِيضٌ لا أعْقِلُ: ٧

(س)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الكَلالَةِ فَقالَ: ٨

(ك)

الكَلالَةُ: ما خَلا الوالِدَ والوَلَدَ» ٨

(م)

«ما أَعْضَلَ بِأَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ما أَعْضَلَتْ بِهِمُ الكَلالَةُ» ٨

مَرِضْتُ فَأَتانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي: ٧

«مَن سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَراثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ

الجَدِّ والإِخْوَةِ» ٩

من شاء لاعنته عند الحجر ما ذكر الله جدا ولا جدة: ١٣

مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائمة المصادر والمراجع:

- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ أو تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢٩)، ف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، ع. ش: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ب. ط، أو طبعة عالم الفوائد بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١) الطبعة الأولى تحقيق مجموعة باحثين.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الطبعة الأولى

- فقه المواريث للدكتور عبد الكريم اللاحم ص١٠٩/٢ ، الطبعة:الأولى ١٤١٣ .

- وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٦) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط: الأولى ، ع.ط:١٣٩٧ هـ

- الفرائض المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم
الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية د. ط.

- تلخيص الفرائض ص٥٤، ف:سيد محمد صادق الأنصاري، الطبعة:الثانية ١٤٢٩ دار ابن الجوزي-السعودية.

- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- الكتاب: جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ما رواه الأكابر عن الأصاغر لأبي بكر الباغندي (ت٣١٢) الطبعة الأولى تحقيق خالد بن محمد بن سعيد باسمح

- الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣) الطبعة الأولى تحقيق سالم محمد عطا

- العذب الفائض للفرضي إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي (ت١١٨٩) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.

- سنا البرق العارض للشيخ علي بن ناشب شراحيلي (معاصر) لم يطبع بعد ولكنه موجود pdf في موقع مؤلفه.

- النور الفائض من شمس الوحي للشيخ حافظ حكمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي

- لسان العرب لمؤلفه محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة .

- غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب المؤلف : محمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى : ٣٣٠هـ) المحقق : محمد أديب عبد الواحد جمران الناشر : دار قتيبة - سوريا الطبعة : الأولى .

- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

- المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

- المحلى بالآثار تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، م:بيروت، د. ط.

- التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)
المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد
الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

- جامع الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- الدارمي لمؤلفه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٢.

- مصنف ابن أبي شيبة لمصنفه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى ١٤٠٩ .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لمصنفه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.

- مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي

- نهاية المحتاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة

- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

- الدر المختار وحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية.

- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى.

- الشرح الكبير على المقنع المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة .

- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الموضوعات:

المقدمة. (١)

1. أهمية الموضوع. (١)
2. أسباب اختيار الموضوع. (١)
3. الأسئلة الواردة في موضوع البحث. (١)
4. الدراسات السابقة. (٢)
5. منهج البحث (٣)
6. خطة البحث. (٤)
7. التعريف بالكلالة. (٦)
8. التعريف بالكلالة في اللغة. (٦)
9. اشتقاق الكلالة لغة. (٦)
10. التعريف بالكلالة في الاصطلاح.(٧)
11. النصوص التي وردت فيها لفظ الكلالة. (٧)
12. ما ورد في القرآن الكريم. (٧)
13. بعض ما ورد في السنة النبوية. (٧)
14. ما ورد في آثار الصحابة. (٨)
15. مسألة: ما المسائل التي اختلف فيها بسبب الخلاف في الكلالة؟(٩)
16. مسألة توريث الجد مع الإخوة. (٩)
17. التعريف بالجد والإخوة المعنيين بالمسألة(٩)
18. الآثار الواردة في التَّشديدِ في الكَلامِ في مسألة الجد والإخوة بلا علم(٩)
19. تحرير محل النزاع(١٠)
20. سبب الخلاف(١٠)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

21. ذكر الخلاف في توريث الجد مع الإخوة(١١)

22. ذكر الأقوال عموما(١١)

23. ذكر الخلاف بين الصحابة فيها: (١١)

24. ذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة فيها: (١٢)

25. أدلة الأقوال ومناقشتها. (١٢)

26. أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة. (١٢)

27. مناقشة أدلة القائلين بتوريث الجد مع الإخوة. (١٣)

28. أدلة القائلين بعدم توريث الجد مع الإخوة. (١٤)

29. مناقشة أدلة القائلين بعدم توريث الإخوة مع الجد. (١٧)

30. نتائج البحث. (١٨)

31. الترجيح. (١٨)

32. سبب الترجيح(١٨)

33. نوع الخلاف. (١٩)

34. كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين به. (١٩)

35. كيفية توريث الجد مع الإخوة عند من لا يقول به. (٢٤)

36. نتائج البحث (٢٨)

37. التوصيات. (٢٨)

38. الخاتمة. (٢٩)

39. فهرس الآيات القرآنية (٣٠)

40. فهرس الأحاديث والآثار (٣٠)

41. فهرس المصادر والمراجع (٣٢)

42. فهرس الموضوعات(٣٨)

شبكة الألوكة
www.alukah.net